

Distr.: General
27 September 2007
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)

أولا - مقدمة

١ - أنهى مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق اللتين حُددتا بموجب قراراته ذات الصلة. وفي الفقرة ٥ من القرار نفسه، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر بشأن الخطوات المتخذة للقيام بالتصرف الملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وممتلكاتها الأخرى بموجب ترتيبات تكفل، على وجه الخصوص، أن المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بوازع من الثقة ستظل خاضعة لرقابة صارمة.

٢ - ويعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد في الأشهر الثلاثة الأخيرة والعمل الذي لم يُنجز بعد وتقديرا لما يلزم من وقت وموارد بشرية ومالية لإكمال المهمة التي أسندها المجلس المتمثلة في التصرف الملائم في المحفوظات والممتلكات الأخرى.

ثانيا - المحفوظات

٣ - تأتي محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) في أشكال متنوعة تشمل الأوراق والسجلات الإلكترونية وشرائط التسجيل السماعية والأفلام والأشياء اليدوية الصنع. وهي تشتمل على محفوظات لجنة الأمم المتحدة الخاصة، سلف أنموفيك، التي انتقلت إلى أنموفيك عملاً بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). ويشار في هذا التقرير إلى المحفوظات كلها، مجتمعة، على أنها محفوظات أنموفيك. وهي تشتمل على حوالي ٤٠٠ ١ قدم من الوثائق و ٨٠ غيغابايت من السجلات الإلكترونية و ٤٠٠ غيغابايت من البيانات المستخلصة من نظام المعلومات الجغرافية.

٤ - وتتكون وثائق أنموفيك بمعظمها من معلومات مصنفة حسب الفئات التالية:



(أ) المواد المتعلقة بالتفتيش، وهي تشمل وثائق التخطيط والعمليات والتقارير اليومية والنهائية المتعلقة بالتفتيش؛

(ب) الإعلانات والوثائق ذات الصلة بها التي قدمها العراق؛

(ج) أوراق العمل الخاصة التي تشمل التحليلات والتقييمات وغيرها من المواد التي أُعدت أثناء أنشطة أنموفيك؛

(د) تقارير ورسائل العراق واللجنة الخاصة وأنموفيك، التي نُشرت كوثائق من وثائق مجلس الأمن، فضلا عن رسائل الرؤساء التنفيذيين؛

(هـ) المعلومات التي تم الحصول عليها من دول أعضاء وشركات وأفراد، التي تتضمن، في جملة أمور، معلومات استخباراتية ومعلومات عن الجهات الموردة إلى العراق؛

(ز) السجلات الإدارية والشخصية والمالية.

٥ - وأشار المجلس في الفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) إلى فئتين من المعلومات الواردة في محفوظات أنموفيك يرغب بشكل خاص في إبقائها خاضعة لرقابة صارمة وبالتالي عدم نشرها على نطاق أوسع، وهي: (أ) المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار؛ و (ب) المعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري.

٦ - ومنذ اتخاذ القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، انصب الاهتمام على تلبية رغبات المجلس على النحو الآنف الذكر. ولا يمكن رسم حد فاصل واضح بين فئة المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار وفئة المعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري، بسبب التداخل بين الفئتين.

المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار

٧ - اعتُبر بشكل عام أن أي معلومات يجوز أن تساعد بلدا أو فردا أو كيانا ما على تطوير أسلحة دمار شامل أو صواريخ بعيدة المدى هي معلومات حساسة متعلقة بالانتشار تقتضي الحرص على عدم اطلاع أحد عليها. وتتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال، المعلومات المتصلة بالتكنولوجيا والبحث والإنتاج والخزن والمكونات الخاصة لوسائط نمو البكتيريا واللازمة لإنتاج عوامل الحرب البيولوجية، وبالتفاصيل الفنية لإنتاج عوامل الحرب الكيماوية واستخدامها في الأسلحة والمواصفات الفنية للصواريخ البعيدة المدى ومعايير إنتاجها.

٨ - ومع أن القائمة ليست شاملة، إلا أنها تتضمن بعض الأمثلة على معلومات حساسة متعلقة بالانتشار واردة في محفوظات أنموفيك:

(أ) الإعلانات التي قدمها العراق (الكشف التام والنهائي والكامل الذي قدمه العراق إلى اللجنة الخاصة وإعلان العراق الحالي الدقيق والتام والكامل الذي قدمه إلى أمفوك) وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بها من مثل رسائل العراق التي التمس فيها إيضاحات بشأن مسائل لم تحل لها علاقة بترع السلاح؛

(ب) الوثائق ذات الصلة بالمشتريات؛

(ج) "كتب الصفات" والخطط وعمليات الإنتاج ونتائج الاختبارات؛

(د) التقارير المتعلقة بعمليات التفتيش.

٩ - وقد قامت أمفوك، في ثلاث مناسبات على الأقل، وبعد إبلاغ المجلس، بشطب معلومات حساسة من بعض الوثائق قبل نشرها على نطاق واسع. وأبرزها كان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حينما شطبت مثل هذه المعلومات من الإعلان الحالي والدقيق والتام والكامل الذي قدمه العراق عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢). حينئذ، وضعت أمفوك مبادئ توجيهية استخدمتها لشطب المعلومات المتعلقة بالانتشار وغيرها من المعلومات الحساسة من الإعلان المذكور قبل تعميمه على الأعضاء غير الدائمين في المجلس. وطُبقت هذه المبادئ التوجيهية لاحقاً لدى إعداد أمفوك موجز خلاصة المعلومات المتعلقة ببرامج العراق للأسلحة المحظورة في المجالين الكيميائي والبيولوجي ومجال الصواريخ، الذي نُشر على موقع أمفوك الإلكتروني في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأيضاً لدى إعداد موجز الخلاصة الذي نُشر سابقاً كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2006/420 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). كما طُبقت هذه المبادئ التوجيهية لدى الرد على طلب حكومة العراق في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ معلومات عن برامج العراق المتعلقة بالأسلحة الكيميائية لتمكينه من إنجاز الإعلان الأولي المطلوب منه بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

المعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري

١٠ - على نحو ما تقدم، فإن بعض المعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري تقع أيضاً في فئة المعلومات الحساسة وهي بالتالي مشمولة أيضاً بالفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). وفي ما يلي أمثلة على هذه الفئة الأخيرة:

(أ) المعلومات الاستخباراتية؛

(ب) معلومات قدمتها حكومات بشأن المعدات والمواد التي تم توريدها في الماضي

إلى العراق؛

- (ج) الإخطارات المتعلقة بالتصدير/الاستيراد (لبيع أو توريد السلع والمواد المزدوجة الاستخدام) المطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)؛
- (د) الصور الجوية مثل تلك التي التُقطت بالسواتل وطائرات الـ U2 والميراج.

المعلومات الحساسة الأخرى

- ١١ - إضافة إلى الفئتين الآنفيتين الذكر، تُعتبر حساسةً أسماء الشركات والبلدان والأفراد الذين زودوا العراق بالمواد التي استخدمها النظام السابق في برامج أسلحة الدمار الشامل، وينسحب ذلك على أسماء العراقيين الذين شاركوا في هذه البرامج في العراق.

تنظيم المواد

- ١٢ - نظرا لحجم المواد المعنية وتنوعها، تعذر تنظيم عملية نقل كل وثيقة على حدة إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات تنظيما تاما. مع أن تنظيمها يفرضي إلى العثور عليها بطريقة أكمل وأيسر، غير أن إنجاز المشروع يقتضي عاما على الأقل. فبدلا من ذلك، تم التركيز في عملية تنظيم المحفوظات على خزن الملفات في صناديق تتضمن مجموعات من وثائق شبيهة بها. ولكل من هذه الملفات وصف لمحتوياته، كما لكل صندوق سجل بما يحتويه من ملفات. وأنشئت قاعدة بيانات بهذه الأوصاف وما يتصل بها من برامجيات. ويتيح هذا النظام معرفة مكان الصناديق وما فيها من ملفات بشأن مسألة محددة بعينها. وقد طُبّق هذا الأسلوب في العمل الذي نُفذ في الأشهر الثلاثة الماضية. باختصار، أنجز نحو ٤٠٠٠ ملف وملئ ٥٠٠ صندوق، مما يمثل نسبة ٥٠ في المائة تقريبا من المحفوظات الورقية وحوالي ثلث المشروع ككل. وعُقدت اجتماعات ضمت أنموفيك وقسم إدارة المحفوظات والسجلات لتمكين هذا القسم من تكوين صورة أدق عن تنظيم محفوظات أنموفيك وطبيعتها، ومناقشة خطة العمل التي اقترحتها القسم المذكور. وتعمل هاتان الهيئتان على وضع جدول زمني يحدد مدة الإبقاء على كل من الملفات في المحفوظات.

المبادئ التوجيهية للتصنيف

- ١٣ - وأُتبعت في هذه الحالة أيضا المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، والتي طُبقت في مناسبات سابقة. واستند العمل كذلك إلى المبادئ المعروضة في نشرتي الأمين العام (ST/SGB/2007/5 و ST/SGB/2007/6) اللتين تتناولان حفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة، وحساسية المعلومات وتصنيفها وتولي شؤونها. ولدى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على مستوى المجموعات، يصنّف القسم الأعظم من المحفوظات كمحفوظات

سرية للغاية. وتصنّف الأجزاء الأخرى من الأرشيف (مثل الوثائق المتعلقة بتخطيط عمليات التفتيش والدراسات والمذكرات الداخلية المتصلة بالعمل) على أنها سرية. أما بقية المعلومات الواردة في المحفوظات، مثل وثائق هيئة المفوضين والمواد المستمدة من مصادر عامة، فاعتُبرت غير سرية.

الاطلاع على محفوظات أنموفيك

١٤ - بما أن المجلس يرى أن المعلومات المتعلقة بالانتشار وغيرها من المعلومات الحساسة التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري (المصنفة إما سرية للغاية أو سرية) ينبغي أن تخضع لرقابة صارمة، فإنه يُقترح منع الاطلاع على هذه المعلومات لفترة ٢٠ عاما كفترة أولى. ولدى انتهائها، ترفع السرية عن الوثائق المعتبرة سرية، وذلك وفقا لنشرة الأمين العام ST/SGB/2007/6، وبالتالي يصبح الاطلاع عليها متاحا للجميع. وبالنسبة للوثائق المعتبرة سرية للغاية، فإنها تخضع للاستعراض كل خمس سنوات لكي يحدّد في نهاية الفترة المذكورة ما إذا كان ينبغي أن تبقى سرية للغاية أم إذا كان ينبغي رفع السرية عنها أيضا.

الحق المتميز في الاطلاع على محفوظات أنموفيك

١٥ - بدون المس بالقيود المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، وما لم يقرر مجلس الأمن خلافه، يحق للأمين العام في حالات فردية محددة السماح للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاطلاع قبل انتهاء الفترة المحددة سابقا، على الوثائق المعتبرة سرية للغاية أو سرية. ويجوز أن يستلزم الأمر في مرحلة مناسبة النظر في مدى استصوابية اختيار وحدة ملائمة في الأمانة العامة لتولي هذه الحالات فضلا عن عمليات الاستعراض الدورية المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه. من جهة أخرى، في ضوء حساسية المواد وعدم توافر خبراء دائمين على علم واسع بشؤون الوثائق، يؤمل من المجلس إبقاء هذه الوثائق محتومة لفترة أولية قدرها ٢٠ عاما بدون السماح لأي كان، دون استثناء، بالاطلاع عليها. وإذا أريد السماح استثنائيا بالاطلاع على المحفوظات، تُدرج القواعد التي تحكم عملية الاطلاع عليها في نشرة الأمين العام التي تنظم طريقة إدارة سجلات أنموفيك وحفظها وخزنها واستخدامها والاطلاع عليها، التي يجري حاليا إعدادها. وستُنجز هذه النشرة فور تقديم مجلس الأمن توجيهاته بشأن النظام المقترح في هذا التقرير.

آثار الموارد البشرية والمالية

١٦ - إن تنظيم المحفوظات باعتماد نظام المجموعات ينبغي أن يؤدي، بملاك الموظفين الحالي، إلى إنجاز المهام سريعاً. غير أن ملاك الموظفين هذا يُتوقع أن يتقلص بسبب مغادرة الموظفين التدريجي أثناء مرحلة التصفية هذه. ومن المتوقع اللجوء إلى حد ما إلى المساعدة المؤقتة لتجنب التأخر في إنجاز العمل على المحفوظات. واقتضت تغطية التكاليف المالية التي استتبعها التصفية بموجب القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) الإبقاء على الالتزامات المالية، بحيث يتسنى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ نقل الأموال المتبقية في الحساب الذي فُتح عملاً بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على النحو المعتزم، إلى حكومة العراق عن طريق صندوق تنمية العراق. وتناقص عدد موظفي أنموفيك من ٣٨ موظفاً من الفئة الفنية و ١١ موظف دعم إلى ١٧ موظفاً من الفئة الفنية و ٦ موظفي دعم حالياً. ومن المتوقع أن ينخفض أكثر عما قريب ليصبح ١٥ موظفاً من الفئة الفنية مع بقاء عدد موظفي الدعم على حاله أثناء فترة التصفية. وتم الالتزام بمبلغ قدره ٣٦,٥ مليون دولار عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). ويمثل القسط الأوفر من الأموال غير المرتبطة بالالتزامات (٢٤,٥ مليون دولار) المدفوعات النهائية لقاء خدمات قُدمت إلى اللجنة الخاصة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار المذكور. والرصيد المتبقي البالغ ١٢ مليون دولار يمثل نفقات تقديرية لازمة لإنجاز عملية التصفية. وتشمل هذه النفقات، في جملة أمور، تكاليف تلبية احتياجات قسم إدارة المحفوظات والسجلات (مثل تحسين المرافق والأمن، والمواد اللازمة للمحفوظات، والموارد البشرية)، وتكاليف إنهاء الخدمة والرعاية بعد انتهاء الخدمة، والإيجار، والتكاليف الأمنية، والتكاليف التي يستتبعها التصرف في ممتلكات أنموفيك. وبناء على ذلك، سيتوافر مبلغ قدره ٢٥,١ مليون دولار لنقله إلى صندوق تنمية العراق قبل ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

موقع أنموفيك على الإنترنت

١٧ - يشكل موقع أنموفيك على الإنترنت (<http://www.un.org/Depts/unmovic>) جزءاً لا يتجزأ من محفوظاتها. فهو يتضمن نصوص القرارات ذات الصلة بها، وجميع تقاريرها الفصلية، والإحاطات التي قدمتها إلى مجلس الأمن، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بأنشطتها، وأبرزها خلاصة المعلومات المتعلقة ببرامج الأسلحة العراقية المحظورة. وإن من المصلحة العامة أن تبقى هذه المجموعة من المعلومات الفريدة من نوعها والهائلة في مكان واحد (على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لسلف أنموفيك، أي اللجنة الخاصة). ويُقترح أن تتولى إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، شؤون موقع أنموفيك على الإنترنت.

نقل المحفوظات

١٨ - ستعتمد أنغوفيك، بعد تصنيف سجلاتها وتنظيمها، إلى نقلها كلها إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات التابع لمكتب خدمات الدعم المركزي الذي، بدوره، ينقلها لخزنها الدائم في محفوظات الأمم المتحدة. ويتخذ قسم إدارة المحفوظات والسجلات مثل هذه الخطوات، عند الاقتضاء، لحفظ السجلات وصونها وإصلاحها للمضي في خزنها.

السجلات الإلكترونية

١٩ - إن العمل جارٍ أيضا على قدم وساق، وبالتعاون مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات، لتوثيق السجلات وقواعد البيانات الإلكترونية الخاصة بأنغوفيك لإتاحتها إدارتها في المستقبل. وفور إنجازها، تُنقل البيانات الإلكترونية من أنغوفيك إلى القسم المذكور الذي يخزنها في ذاكرة تخزين إلكترونية لا تُخترق وغير متاحة على الشبكة. ويلزم على هذا القسم تولي شؤون البيانات الإلكترونية وتحسينها، حسما يقتضيه هذا القسم، لأخذ التطور التكنولوجي في الاعتبار وكفالة بقاء السجلات قابلة للرجوع إليها. وفي حالات فردية، تُمنح فرصة الاطلاع على مجموعة البيانات الإلكترونية هذه باتباع نفس الطريقة المتبعة للاطلاع على السجلات المطبوعة.

ثالثا - الممتلكات

٢٠ - عندما أنهيت ولاية أنغوفيك، ظلت ممتلكاتها غير المستهلكة التي تبلغ قيمتها الشرائية زهاء ١١ مليون دولار في بغداد والكويت ولارناكا ونيويورك. وفي ١ آب/أغسطس، رُفعت إلى مجلس مراقبة الممتلكات في المقر حالات مع التوصية، في جملة أمور، ببيعها أو إعادة بيعها إلى المخزون أو وهبها إلى وكالات أخرى.

٢١ - وثمة نحو ٢٩ فئة مختلفة من المعدات ذات الصلة بالتفتيش يخضع تصديرها لنوع ما من القيود أو تستلزم شهادة بمسئوليتها الأخير. والقسم الأعظم من الألبسة الواقية والمعدات الخاصة بالكشف وأخذ العينات تم توريده بقيود تحظر نقله. ونُشرت إعلانات عن هذه الممتلكات في أوساط الأمم المتحدة بوصفها متاحة للمنظمات التي تستوفي شروط امتلاكها. بموجب مختلف القيود المفروضة عليها. وأعربت إدارة شؤون السلامة والأمن عن رغبتها في الحصول على معظم هذه المعدات. إضافة إلى ذلك، تجري أنغوفيك حاليا اتصالات مع مصنعي هذه المعدات لمعرفة ما إذا كانوا على استعداد لشرائها.

٢٢ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كتب وزير خارجية العراق، هوشيار زيباري، إلى الأمين العام طالبا منه أن تعاد إلى العراق جميع السلع والأصول غير الحساسة، من مثل المعدات التي تم شراؤها بأموال من حساب الضمان.

٢٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر، أبلغ الأمين العام وزير الخارجية أن مجلس مراقبة الممتلكات قد نظر في كيفية التصرف في ممتلكات أنموفيك بمختلف فئاتها، وتقدم بتوصيات في هذا الشأن وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. فزودت حكومة العراق بقوائم بالممتلكات ومُنحت حق الشفعة في اقتناء ممتلكات أنموفيك غير الحساسة أو الخاضع تصديرها لضوابط أو التي تفرض عليها قيود أخرى تتعلق بالمستعمل النهائي. وتشمل هذه الممتلكات أصولا غير حساسة عائدة للأمم المتحدة تتضمن معدات اتصالات وتفتيش ونقل ومعدات هندسية وطبية ومكتبية وإمدادات وأثاث مكاتب وحواسيب وطابعات وأجهزة فاكس ومولدات كهربائية ومكيفات هوائية وخزائن للملفات وآلات استنساخ وبرادات وكاشفات ضوئية وخزانات حديدية وأجهزة لتمزيق الأوراق وتلفزيونات ومسجلات فيديو ومعدات سمعية بصرية ووحدات لإمدادات الطاقة ومعدات ولوازم للفحوص المخبرية. كما تلتزم أنموفيك المشورة من حكومات مختلفة بشأن ما إذا كان يمكن رفع القيود عن بعض المعدات بغية جعلها أيضا متاحة للعراق.

٢٤ - وعُرضت على وكالات الأمم المتحدة المعنية بمجموعة الأسلحة المملوئة بمواد غير متفجرة والأسلحة غير الخطرة التي تشكل مخلفات الأسلحة الفعلية التي وضع مفتشو الأمم المتحدة يدهم عليها أثناء عمليات التفتيش في العراق. ويُنظر حاليا في قائمة هذه الأسلحة لتحديد ما ينبغي للمنظمة أن تحتفظ به منها لأغراض تاريخية. أما الأسلحة المتبقية التي لا تُنقل كيانات الأمم المتحدة الأخرى، فإنها ستُتلف تحت إشراف الأمم المتحدة.

٢٥ - ويتعاون موظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودون في الكويت والعراق وموظفو قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للمساعدة على التخلص في هذه البلدان من المعدات الفائضة وغير الصالحة للاستخدام التي لا تريدها حكومة العراق، وذلك وفقا للقاعدة ١٠٥-٢٢ (ST/SGB/2007/6).

رابعاً - المستجدات الأخرى

٢٦ - اكتشف موظفون في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حينما كانوا يضعون ملفات أنموفيك في الحفوفات، علبتين صغيرتين تحتويان على أنبوبين مصنوعين من الحديد والزجاج فيهما مواد سائلة مجهولة النوع. والحفوفات موجودة في مقر أنموفيك في الطابقين الثالث والسادس من المبنى 866 UN Plaza. وتبين من التحقيق الأولي أن هذه المواد قد أخذها مفتشو

الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ من منشأة المثنى السابقة للأسلحة الكيميائية. وفي ٢٩ آب/أغسطس، عُثر على تقرير متعلق بالتفتيش يتضمن بياناً بهذه المواد. واتضح من البيان أن محتوى أحد هذين الأنبوين يجوز أن يكون كلوريد الكاربونيل المعلق في الزيت. وهذه المادة هي بمثابة عامل من عوامل الحرب الكيميائية القديمة وهي أيضاً مادة كيميائية مزدوجة الاستخدام. وأظهر البيان أيضاً أن العلبة الأخرى كانت تحتوي على أنابيب زجاجية محتومة فيها مركب يُستخدم للتحقق من مفعول الرنين المغناطيسي النووي.

٢٧ - وعقب اكتشاف هذه المواد، عمد الخبراء في الأسلحة الكيميائية العاملون مع أنموفيك إلى ختم هذه العلب ووضعها في خزانة وعزلها في غرفة ممنوع دخولها في الطابق السادس من المبني. وفحص الخبراء أيضاً المنطقة المحيطة بالعلبتين مستخدمين آلة كاشفة كيميائية محمولة ولم يعثروا على أي تركيز لبخار سمي في الهواء. ولم يكن هناك أي خطر مباشر فواصل موظفو أنموفيك عملهم في مكاتبهم. ثم أغلقت إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن الغرفة مانعة أيّاً كان من الدخول إليها ووضعت موظف أمن عند مكاتب أنموفيك على مدار الساعة. واتخذت هذه الإدارة تدابير أمنية أخرى لتعزيز الأمن المادي لهذه المكاتب.

٢٨ - وفي ٢٩ آب/أغسطس، أبلغ أعضاء مجلس الأمن والحكومة المضيفة بهذا الأمر؛ وفي اليوم التالي، اتخذت الخطوات اللازمة لنقل هذه المواد والتخلص منها بدون أي خطر. وحللت سلطات الولايات المتحدة هذه المواد التي أُخرجت من مكاتب أنموفيك وخلصت إلى أنها لا تحتوي على أي مكونات مضرّة.

٢٩ - وفي ٣١ آب/أغسطس، أعلن الأمين العام أنه يحمل على محمل الجد اكتشاف مواد مؤخرًا يحتمل أن تكون خطيرة في مكاتب أنموفيك. وقد استفسر عن الأمر فحصل على تأكيدات أن المواد التي كانت في عهدة أنموفيك لا تشكل خطراً على السكان عموماً وأن جميع التدابير اللازمة لا تزال تتخذ في هذا السياق. كما أنه أعطى تعليمات فورية بمباشرة تحقيق داخلي بمساعدة خبراء خارجيين.

٣٠ - وشكّل فريق لتقصي الحقائق ضم ثلاثة أعضاء شارك فيه خبراء خارجيون. وبدأ الفريق تحقيقاته وسيسعى جاهداً إلى إنهاء أعماله بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣١ - وترمي المهام التي أُسندت إلى الفريق إلى التحقق مما يلي:

(أ) الظروف التي جُلبت فيها المواد المعنية إلى المقر في نيويورك؛

(ب) أعضاء فريق التفتيش الذين شاركوا في نقل المواد المعنية من العراق، وتفاصيل أخرى منها تواريخ ووسيلة نقلها والوثائق المتعلقة بها ومسالك شحنها؛

(ج) الأسباب التي جعلت المواد لا تُكتشف إلا في عام ٢٠٠٧ لا قبل؛

- (د) إجراءات السلامة المعمول بها في المقر وفي المكاتب الميدانية ومدى العمل بها (المتعلقة، مثلاً، بتخزين المواد ومعاملتها والوصول إليها وسلسلة المسؤولين عن الاحتفاظ بها).
- ٣٢ - وطلب من الفريق تقديم تقرير وقائعي عن استنتاجاته وتوصياته إلى الأمين العام. وبما أن الحاجة إلى خدمات الفريق برزت في سياق عمليات أنموفيك واللجنة الخاصة، فإن تكاليفه تغطى من حساب الضمان الخاص بالعراق.
- ٣٣ - وعلى الرغم من تشكيل الفريق، لا يزال العمل جارياً لتنفيذ القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). وقد تؤثر استنتاجات الفريق على الجدول الزمني المحدد للتصرف في المحفوظات والممتلكات.

خامساً - الخلاصة

- ٣٤ - أُنجز الكثير في الأشهر الثلاثة الأخيرة لتنفيذ ما قرره المجلس في الفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) بشأن التصرف في محفوظات أنموفيك وممتلكاتها الأخرى. في الحالتين كليهما، بُذل كل الجهود لإنجاز المهام المسندة إلى الأمين العام بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مجدية التكلفة، لتخفف إلى الحد الأدنى المبالغ التي تحتسب على حساب الضمان الخاص بالعراق. وقد يُعتمد نهج أكثر تفصيلاً، لا سيما في ما خص التصرف في المحفوظات، يؤدي إلى تنظيم المواد الموجودة في المحفوظات والرجوع إليها على أساس كل وثيقة على حدة، بدلاً من نظام المجموعات الذي أُتبِع حتى الآن. غير أن هذا الأمر يقتضي من البداية ضمان توافر الوقت والموارد المالية والبشرية لإنجاز المهام. وبفعل هذه العوائق والعوائق الأخرى المشار إليها في هذا التقرير، بدت طريقة الحفظ بنظام المجموعات التي اعتمدت وأُتبعت في الأشهر الثلاثة الأخيرة الخيار الواقعي الوحيد. وتتخذ أيضاً خطوات لمنح حكومة العراق حق الشفعة في اقتناء ممتلكات أنموفيك غير الحساسة.
- ٣٥ - وتنطوي بعض الخطوات المتخذة على تبعات سياسية عامة، لذلك فإن أي توجيهات تصدر من المجلس بشأنها ستقابل بالترحيب. ويجوز هنا الإشارة بشكل خاص إلى ثلاث مسائل. تتمثل الأولى في تحديد فترة الإبقاء على القسم الأعظم من المواد مختموماً. فالتقليد الاعتيادي المتبع في الأمم المتحدة هو الإبقاء على المحفوظات مختمومة لفترة ٢٠ عاماً، غير أنه أنشئت نظم استثنائية لفترات أطول تسري على حالات محددة (لجنة التحقق المستقلة ولجنة التعويضات، على سبيل المثال). والثانية في ما إذا كان ينبغي منح الحق المتميز في الاطلاع على الوثائق المختمومة في حالات فردية قبل انتهاء فترة الـ ٢٠ عاماً؛ وثالثها في ما إذا كان يلزم اختيار وحدة ملائمة في الأمانة العامة لتتولى إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن هذه الحالات.